



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكلية الوزارة للشئون البلدية
الادارة العامة لصحة البيئة

لائحة المخابز الآلية والنصف آلية



المملكة العربية السعودية

وزارة الشئون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشئون البلدية

الإدارة العامة لصحة البيئة

النهاية

الخابز الـآلية والنصفـآلية

٤ | ٦٣٦

مـ . . ٠

ح) وزارة الشئون البلدية والقروية ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشئون البلدية والقروية، وكالة الوزارة للشئون البلدية،
الإدارة العامة لصحة البيئة.

لائحة المخابز الآلية والنصف آلية / وزارة الشئون البلدية والقروية،
وكالة الوزارة للشئون البلدية، الإدارة العامة لصحة البيئة.

الرياض ، ١٤٢٦ هـ

٤٠ ص : سم

ردمك : ٩ - ٧١٠ - ٢٨ - ٩٩٦٠

١ - السعودية ، وزارة الشئون البلدية والقروية - قوانين وتشريعات

٢ - البلدية - قوانين وتشريعات - السعودية أ - العنوان

ديوبي ١٤٢٦/٤٢٤ ٣٥٤,٩٥٣١٥٩٨٠٢٦

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٤٢٤

ردمك : ٩ - ٧١٠ - ٢٨ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولد العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - القاضية بضرورة العمل الجاد والمكثف لرفع مستوى الأداء، بما في ذلك تحديث اللوائح والأنظمة لتواء ما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور، وتنمية أحد ما يتوصل إليه العالم، مستفيداً في ذلك من تجارب الدول المتقدمة، ونظرًا لمسؤولية وزارة الشئون البلدية والقروية تجاه صحة وسلامة المستهلك (فيما يقع في نطاق اختصاصها من مهام وواجبات)، ووفقاً لما حدد نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) وتاريخ ٢١/٢/٩٧هـ حيث جاء بالمادة (٤٨) من الباب الخامس من ذات النظام ما نصه: (يصدر وزير الشئون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام ...).

إن الوزارة تقوم بمراجعة شاملة لجميع اللوائح والأنظمة بشكل عام، وتركز بشكل خاص على أنظمة وتعليمات صحة البيئة والصحة العامة، هادفةً من ذلك لمراجعةها والعمل على تحديثها وتطويرها، وانتهت في هذا المجال إلى إعادة صياغتها وإضافة ما استجد، وبعد مراجعة لها هو مطبق في الدول المتقدمة.

إن هذه اللوائح تهدف بالدرجة الأولى للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ويعنى بتطبيقها المستثمرون في مجال الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة، ويشرف على تطبيقها الجهات المختصة من هذه الوزارة وفروعها. ولذا فإن هذه العناصر الثلاثة مسؤولة مسؤولية كاملة عن تطبيقها، ويحتم الأمر عليها جميعاً التعاون لتحقيق الهدف من إصدارها.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد، وأن يحقق أهدافه.. إنه خير مسؤول.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متعب بن عبد العزيز

وزير الشئون البلدية والقروية

أهداف الـلائحة

يعتبر الخبز بأنواعه المختلفة من أهم الأغذية التي يتناولها المواطنون حيث أنه نادراً ما تخلو أي وجبة غذائية منه، كما تعتبر المنتجات الأخرى للمخبوز من المواد الغذائية الهامة حيث يقبل على تناولها المواطنون بسب الوجبات وأنذاء العمل خاصة الأطفال في المدارس.

لذلك يجب الحفاظ على سلامة المواد الأولية الداخلة في التصنيع واتباع كافة الاشتراطات الصحية خلال مراحل تداول هذه المواد داخل المخبيز، بهدف إنتاج خبز صالح للاستهلاك الآدمي ومطابق للمواصفات القياسية المقررة والمعايير الصحية العالمية المختلفة، وهو ما تهدف إليه الوزارة من إصدار «لائحة المخبوز الآلية والنصف آلية».

تحتوي اللائحة على ثلاثة أقسام رئيسية، يتناول القسم الأول الاشتراطات العامة التي يجب توافرها في المخبوز، وهي تعتبر شرطاً أساسياً ملزماً لمن تراخيص البدء في مزاولة النشاط. بينما يوضح القسم الثانيي الاشتراطات الخاصة التي تعتبر شرطاً أساسياً يجب تطبيقها بكل دقة أثناء التشغيل. ويستعرض القسم الثالث الاشتراطات الصحية للعاملين في هذه المخابز والتي يجب اتباعها والالتزام بها حفاظاً على صحة وسلامة الإنسان.

إن وكالة الوزارة للشئون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مزاولي هذا النشاط الالتزام بما ورد في هذه اللائحة للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتنتعلم إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترنات من خلال موقع الوزارة على الإنترنت: www.momra.gov.sa

والله ولـي التوفيق،،

وكيل الـوزارة للشئون البلدية
محمد بن علي آل الشيخ



الفهرس

٨	الباب الأول : المجال والتعريف
٨	(مادة ١) : المجال
٨	(مادة ٢) : التعريف
١٣	الباب الثاني : الاشتراطات العامة
١٣	(مادة ٣) : عام
١٣	(مادة ٤) : الموقع والمساحة
١٤	(مادة ٥) : البنى
١٥	(مادة ٦) : موقع تداول المواد الأولية والمنتجات النهائية
١٧	(مادة ٧) : المرافق والخدمات
٢١	(مادة ٨) : أقسام المنشأة
٢٥	(مادة ٩) : التجهيزات
٢٦	(مادة ١٠) : التشغيل والصيانة
٢٦	(مادة ١١) : الأمان والسلامة
٢٧	الباب الثالث : الاشتراطات الخاصة
٢٧	(مادة ١٢) : عام
٢٧	(مادة ١٣) : المواد الأولية
٢٩	(مادة ١٤) : التخزين
٣٠	(مادة ١٥) : المنتجات النهائية

٣٠	(مادة ١٦) : التعبئة
٣١	(مادة ١٧) : النقل
٣٢	(مادة ١٨) : النظافة العامة
٣٣	(مادة ١٩) : الترخيص
٣٤	(مادة ٢٠) : سجل الرقابة الصحية
٤٤	الباب الرابع: العاملون
٣٤	(مادة ٢١) : استخراج الشهادات الصحية
٣٥	(مادة ٢٢) : صلاحية الشهادة الصحية
٣٥	(مادة ٢٣) : الأمراض المعدية والإصابات
٣٦	(مادة ٢٤) : المظهر والسلوك الشخصي
٣٧	(مادة ٢٥) : التدريب على الشئون الصحية
٣٧	(مادة ٢٦) : الاحتياطات الخاصة بالزائرين
٤٨	الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة
٤٨	(مادة ٢٧) : مراقبة تنفيذ اللائحة

الباب الأول

المجال والتعريف

(مادة ١) : المجال

تسرى بنود هذه اللائحة على المخابز الآلية والنصف آلية.

(مادة ٢) : التعريف

في تطبيق بنود هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:

المخابز الآلية:

المنشآت التي تقوم بتصنيع الخبز ومنتجات المخابز وبعض الحلويات بطريقة آلية دون الاعتماد كلياً على العنصر البشري.

المخابز النصف آلية:

المنشآت التي تقوم بتصنيع وإعداد الخبز ومنتجات المخابز وبعض الحلويات، حيث يقوم العمال بإجراء بعض العمليات التصنيعية مثل العجن ونقل العجين وتشكيله.....الخ، بينما تم باقي العمليات التصنيعية آلياً مثل عملية الخبز أو التسوية.

الدقيق:

الناتج من الطحن الكامل للحبوب مع فصل الشوائب والأجنة والأغلفة.

العجينة:

الناتج من خلط الدقيق مع الماء والملح والخميرة يدوياً أو ميكانيكياً. وقد تضاف للعجينة مواد أخرى لتحسين صفات وخصائص الخبز الناتج.

الخبز:

الناتج النهائي بعد المعاملة الحرارية للعجينة المتخمرة المجهزة.

منتجات المخابز:

مجموعة المنتجات التي يعتبر الدقيق مكونها الرئيسي بالإضافة إلى مواد أخرى بغرض إكساب الناتج طعم أو رائحة أو قوام معين، ويتم خبزها وتسويتها في المخابز.

المواد الخام:

هي مجموعة المواد الأولية أو الوسيطة التي تدخل بمفردها أو مع بعضها في تصنيع منتج نهائي معين خلال عدد من العمليات التصنيعية المتتالية.

العبوة:

أي غلاف يحمي ويحوي المادة الغذائية المعده للبيع كوحدة واحدة مستقلة، ويعتمد شكل هذا الغلاف والمادة المصنوعة منه على طبيعة المادة الغذائية المعيبة داخله.

التعبئة والتغليف:

يقصد بها وضع المادة الغذائية في عبوة مناسبة تتيح عرضها للمستهلك طبقاً لطبيعتها على أن تحمل البيانات المطلوبة طبقاً لمواصفة البطاقة الغذائية.

بطاقة المادة الغذائية:

أي رقعة أو شيء تصويري أو وصفي سواءً كان مكتوباً أو مطبوعاً أو معلماً بحروف بارزة ملحق بوعاء الغذاء أو تابع أو مصاحب له.

الغذاء:

مجموع الأطعمة والمشروبات القابلة للأكل أو الشرب عدا الدواء.

تداول الأغذية:

نقل أو استلام أو تجهيز أو تحضير أو تقديم أو تصنيع أو تخزين أو عرض المواد الغذائية

يقصد البيع.

متداول الأغذية:

أي شخص يتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأغذية المعبأة أو غير المعبأة أو مع المعدات أو الأدوات الغذائية أو مع الأسطح الملامسة للأغذية. وبذلك يكون مطالباً بالامتثال لتطبيق شروط سلامة الأغذية.

الغذاء الآمن:

الغذاء الحالي من العيوب والغير ملوث بالأحياء الدقيقة الممرضة أو سموها التي تقرزها، والخالي من الحشرات أو أجزائها، والمحفظ بجميع خواصه الحسية والظاهرة وبكامل قيمته الغذائية.

سلامة الأغذية:

ضمان أن لا تتسبب الأغذية في الإضرار بالمستهلك عند إعدادها أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها.

صلاحيّة الأغذية:

ضمان أن تكون الأغذية مقبولة للاستهلاك الآدمي طبقاً للاستخدام المقصود منها.

سلسلة الغذاء:

مجموعة العمليات التي تتعرض لها المادة الغذائية الأولية بداية من استلامها وحتى الاستهلاك النهائي، وتشمل الاستلام، التخزين، التجهيز، التصنيع، الخدمة، وإدارة المخلفات.

التسمم الغذائي:

حالة مرضية حادة تنشأ عن تناول طعام ملوث بأحد مسببات التسمم الغذائي (ميكروبات أو سموها - عناصر معدنية سامة - مبيدات حشرية - ملوثات كيميائية).

نظام الهاسب : HACCP (تحليل مصادر الخطر ونقاط التحكم الحرجة) (Hazard Analysis and Critical Control Points HACCP)

نظام تحليل مصادر الخطر المختلفة (حيوي - كيميائي - طبيعي) وتحديد نقاط التحكم الحرجة لضمان السلامة الغذائية من خلال التعرف على مصادر الخطر التي لها تأثير على سلامة الغذاء والماء وتقييمها والسيطرة عليها من بداية سلسلة الغذاء وحتى الاستهلاك النهائي لأي منتج غذائي.

مصدر الخطر :

يعني وجود مصدر تلوث غير مقبول ذي طبيعة حيوية (كتكاثر الأحياء الدقيقة) أو كيميائية (مركيبات عضوية أو مبيدات) أو فيزيائية (أجسام غريبة أو حشرات أو أتربة) تؤثر على سلامة الغذاء أو تسبب فساده أو إنتاج سموم به أو تكوين نواتج أخرى غير مرغوبة.

نقطة التحكم الحرجة :

النقطة التي يمكن عندها التحكم في مصدر الخطر مهما كان نوعه.

الاشتراطات الصحية :

مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في المنشآت التي لها علاقة بإنتاج المواد الغذائية أو المياه.

متطلبات التصنيع الجيد : (Good Manufacture Practices GMP)
مراجعة كافة اشتراطات الجودة وتوكيدتها من درجة حرارة ورطوبة ونظافة خلال جميع مراحل التصنيع.

الصناعات الغذائية :

مجموعة الخطوات التي تتعاقب بغرض تحويل مادة أولية أيًّا كانت إلى منتج أكثر صلاحية للاستخدام بواسطة الإنسان، بصرف النظر عن الغرض النهائي لإنتاج هذا المنتج.

النظافة:

إزالة المواد الغير مرغوب فيها مثل الأتربة وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون وغيرها من المواد الكريهة.

التلوث:

تعرض الأغذية أو المياه أو البيئة المحيطة بهما للملوثات المختلفة.

الملوثات:

أي مواد غريبة عن الغذاء لا تضاف إليه عن قصد (حيوية أو كيميائية أو غير ذلك)، لكنها تنتقل إليه من الوسط أو البيئة المحيطة، وتضر بسلامة الغذاء أو صلاحيته.

التطهير:

خفض أعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالبيئة المحيطة بالغذاء أو المياه إلى المستوى الأمؤمن الذي لا يضر بسلامتها أو صلاحيتها وذلك باستخدام المواد الكيميائية المصرح باستخدامها أو بالطرق الفيزيائية.

التعقيم:

معاملة المادة بغرض القضاء على جميع الكائنات الحية الدقيقة الملوثة لها (الميكروبات). ويتم التعقيم بالمعاملة الحرارية أو بإحدى طرق التعقيم الأخرى.

التجهيزات:

يقصد بها جميع الاحتياجات الضرورية للمنشأة لتنسائيم مع طبيعة نشاطها سواءً كانت هذه المنشأة غذائية أو لها علاقة بالصحة العامة.

الترخيص:

وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومواولة العمل (النشاط) في المنشآت الغذائية أو الغير غذائية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة. ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

الباب الثاني

الاشتراطات العامة

(مادة ٣) : عام

تعتبر المواد من ٤ إلى ١١ اشتراطات عامة ملزمة لمنح ترخيص التشغيل ومزاولة العمل.

(مادة ٤) : الموقع والمساحة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ يكون في منطقة غير معرضة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مصدر للتلوث.
- ٢ يكون بعيداً عن أي منشأة صناعية أخرى غير غذائية ذات تأثير سلبي على البيئة.
- ٣ ألا يكون له تأثير سلبي على البيئة المجاورة.
- ٤ ألا يتسبب في إحداث إضرار أو إزعاج للمجاورين.
- ٥ أن يكون الموقع مجاز لهذا الاستخدام.
- ٦ أن يكون قريباً من مصادر المياه والطاقة.
- ٧ توفر وسيلة مأمونة للصرف الصحي.
- ٨ تتناسب المساحة مع حجم العمل وكمية الإنتاج (لا تقل عن ٢٠٠ متر مربع للمخابز الآلية، و ١٥٠ متر مربع للمخابز النصف آلية).

(مادة ٥) : المبني

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١- يسمح التصميم الداخلي بسهولة انسياپ وتسلاسل الخطوات الإنتاجية بدءً من مرحلة استلام المواد الأولية حتى مرحلة الإنتاج النهائي، بحيث يكون الانسياپ في اتجاه واحد لضمان سلامة المنتج.
- ٢- يكون من الطوب والأسمنت المسلح أو ما ماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المعترف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.
- ٣- يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.
- ٤- يسمح التصميم بإجراء عمليات النظافة والتطهير بسهولة، ويُسْهّل عمليات الإشراف الالزمة لضمان جودة المنتج.
- ٥- تكون المواد المستخدمة في التشطيبات (الدهانات والسيراميك... إلخ) سهلة التنظيف والتطهير.
- ٦- لا يسمح بدخول وإيواء الحشرات والهوام والقوارض والحيوانات الضارة والأليفة وملوثات البيئة مثل الدخان والأتربة والغبار وخلافه.
- ٧- تركيب المعدات الثابتة على مسافات مناسبة من الجدران بحيث تسمح بالتنظيف المستمر حولها.
- ٨- وجود فصل واضح بين العمليات الإنتاجية التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث الخلطي والمتبادل، وذلك باستعمال الحواجز أو تغيير الموضع أو بأي وسيلة فعالة أخرى.
- ٩- تكون درجة الحرارة داخله ملائمة حسب متطلبات التصنيع الجيد «Good Manufacture Practices GMP)
- ١٠- تكون استراحة العمال ودورات المياه معزولة تماماً عن مناطق تداول الأغذية ولا

تفتح عليها بشكل مباشر.

- ١١- يسمح تصميم المنشأة بالسيطرة على عمليات الدخول والخروج.

(مادة ٦) : موقع تداول المواد الأولية والمنتجات النهائية

يجب توافر الاشتراطات التالية في موقع استقبال المواد الأولية والإنتاج والتعبئة والمنتجات النهائية:

(١-٦) الأرضيات:

تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة له، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية، وتكون ذات سطح مستوي خالٍ من التشقق والحرفر، وتصمم بميل خفيف تجاه الصرف، ويفضل أن تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للتآكل أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.

(٢-٦) الجدران:

- أ - تكون ملساء وخالية من الشقوق والمواد السامة ومقاومة للماء وغير ماصة وقابلة للغسل والتطهير وذات ألوان فاتحة بقدر الإمكان، على أن تكسى بالبلاط القيشاني أو السيراميك الأبيض اللون والجيد اللصلق.

ب - تكون بارتفاع مناسب لعمليات الإنتاج ويتناسب مع تصميم المعدات.

ج - تحتوي على العدد المناسب من الفتحات والذي يمثل $\frac{1}{6}$ مساحة الأرضية لتأمين التهوية والإضاءة الطبيعية.

د - تكون الزوايا بين الجدران وكلٍ من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية ٤٥ ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات والأتربة.

(٣-٦) الأسقف:

تدهن بطلاء زيتى مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف يحول دون تراكم الملوثات والقاذورات.

(٤-٦) النوافذ:

- تكون مصممة بحيث تحول دون تراكم الأتربة والملوثات ويفضل أن تكون قابلة للفتح لتأمين التهوية الطبيعية.
- تصنع من الألミニوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ وتكون سهلة التنظيف.
- يركب عليها سلك شبكي ضيق مصنوع من مادة غير قابلة للصدأ، ويكون قوي التحمل لمنع دخول الحشرات والقوارض.
- يمكن فك وتركيب النوافذ غير القابلة للفتح بسهولة للتنظيف والصيانة.
- تكون عتبات النوافذ من الداخل مائلة لمنع استخدامها كأرفف.
- يكون ارتفاع النوافذ عن سطح الأرض ملائماً بحيث لا تكون قريبة أو بعيدة، ويفضل أن تكون في الثلث الأخير من ارتفاع الجدران.

(٥-٦) الأبواب:

- تكون محكمة وذاتية الإغلاق وبشكل وحجم مناسبين وذات أسطح ملساء ليسهل تنظيفها.
- تصنع من الألミニوم والزجاج أو من أي مادة أخرى غير قابلة للصدأ، بحيث تكون غير منفذة للماء.
- لا تفتح بطريقة مباشرة إلى خارج المبني أو إلى أماكن خارجية تشكل مصدراً من مصادر التلوث مثل أماكن المواد الخام الأولية ودورات المياه، وتكون محكمة الإغلاق وبحالة جيدة وصالحة دائماً للاستخدام.
- يزود المبني بأبواب للطوارئ تفتح مباشرة للخارج وتكون محكمة الغلق، حيث يتم استخدامها فقط في حالة الضرورة.
- تزود الأبواب بستائر هوائية لمنع دخول الحشرات الطائرة.

(مادة ٧) : المراافق والخدمات

(١-٧) المورد المائي:

يجب أن يكون آمناً وتتوافر فيه الاشتراطات التالية:

- ١ يوفر المياه بكميات كافية تحت ضغط ودرجة حرارة مناسبين، ويكون من مورد بعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن الصرف الصحي صالح للاستهلاك الآدمي بناء على تحاليل مخبرية معتمدة.
- ٢ توفير الوسائل المناسبة لتخزين وتوزيع المياه مثل الخزانات الأرضية أو العلوية والتي يجب أن تكون بعيدة تماماً عن مصادر التلوث، وأن تكون الخزانات العلوية أسطوانية الشكل ومصنوعة من الفيبر글اس أو من مواد غير قابلة للصدأ وسهلة التنظيف ومستوفية لكافة الاشتراطات الصحية، وتؤخذ منها المياه من خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن أو الصلب الغير قابل للصدأ أو البلاستيك ومطابقة للمواصفات والاشتراطات الصحية.
- ٣ في حالة وجود شبكة مياه غير صالحة للشرب تستخدم في أغراض الغسيل والتنظيف، يجب أن تكون مستقلة ومنفصلة تماماً عن شبكة مياه الشرب وتتميز مخارجها بطلاء ذي لون خاص. كما يجب التأكد من عدم وجود أي توصيلات مشتركة بين الشبكتين. ولا يسمح بعمل أي توصيلات للإمداد بمياه الشرب من شبكة المياه الغير صالحة للشرب التي يجب أن يسمح تصديقها بجريان المياه في اتجاه واحد.

(٢-٧) الصرف الصحي:

يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من المياه العادمة أو الصرف الصحي:

- ١ توافر شبكة داخلية للصرف للتخلص من المياه العادمة.
- ٢ تزويد خطوط الصرف بخزانات ترسيب للتخلص من الفضلات الصلبة قبل تصريف المياه على الشبكة العمومية للصرف الصحي.

- ٣ تكون خطوط الصرف بحجم يسمح بالخلص من الأحمال القصوى للمنشأة.
- ٤ لا يسمح تصميم وتركيب هذه الخطوط بتلويث مصدر مياه الشرب وشبكات التوزيع، ويفضل أن يكون اتجاه الصرف عكس اتجاه خط الإنتاج.
- ٥ فصل مواسير صرف المياه العادمة عن خطوط تصريف دورات المياه والحمامات ومغاسل الأيدي.

(٣-٧) التوصيلات الكهربائية:
يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ تكون نوعية الأسلامك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٢ تتناسب قطاعات الأسلامك مع الأحمال الكهربائية.
- ٣ تشغل الأسلامك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
- ٤ فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) وماخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير)، على أن تكون دوائر القوى مستقلة.
- ٥ تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية القياسية المقررة توفيرأً للحماية الكافية للعاملين.
- ٦ تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة ضد الانفجار.
- ٧ تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع ونوعيات المفاتيح الأوتوماتيكية وكافة المكونات الأخرى.
- ٨ تزود الشبكة الكهربائية بنظام للتأريض (Earthing) لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي.

(٤-٧) الإضاءة:
يجب توفير كل من الإضاءة الطبيعية والصناعية في جميع أنحاء المنشأة على أن لا تغير

الإضاءة الصناعية في استعمالها من طبيعة الألوان، وعلى ألا تقل شدة الإضاءة في المنشأة عن الحدود الموضحة بالجدول التالي:

قوة الإضاءة المطلوبة في الأماكن المختلفة بالمنشأة

المكان	شدة الإضاءة (لكس)	المكان	شدة الإضاءة (لكس)
المكاتب	١٨٥ - ١١٠	الفرز والفحص	٣٧٠
دورات المياه	١١٠	المستودع	١١٠ - ١٥٠
منطقة الاستلام	٢٦٠ - ١٨٥	صالة التصنيع	٢٢٠ - ١٨٥
المدخل	٤٠ - ١١٠	رصيف الشحن	٧٥
التغليف	٧٥ - ١١٠		

(٥-٧) التهوية:

يجب توفير التهوية الطبيعية والصناعية لمنع ارتفاع درجة الحرارة وتكاثف الأدخنة والأبخرة وتراكم الغبار والأتربة، وإزالة الهواء الملوث. وأن يكون اتجاه الهواء من الواقع النظيف إلى الواقع الملوث وليس العكس. مع تزويد فتحات التهوية بشبكة من السلك أو أية أغطية واقية أخرى؛ على أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ سهلة الفك والتركيب لسهولة التنظيف.

(٦-٧) دورات المياه ومغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام وأماكن تغيير الملابس:
يلزم توفير عدد مناسب من دورات المياه ومغاسل الأيدي والحمامات يتتناسب مع عدد العاملين بالمنشأة وفقاً للجدول التالي، و يجب توفر أماكن كافية ومناسبة لتغيير ملابس العاملين وفي موقع ملائمة تكون بعيدة تماماً عن صالات الإنتاج ولا تفتح عليها مباشرة وتكون مزودة بعدد كاف من الخزائن المغلقة.

عدد المراحيض ومغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام بالنسبة لعدد العمال

عدد العمال	في الوردية	المراحيض	عدد	عدد مغاسل	عدد أماكن	الاستحمام
أقل من ١٠		٢	٢	٢	٢	٢
من ١١ إلى ٢٠		٤	٤	٤	٤	٤
من ٢١ إلى ٤٠		٦	٦	٦	٦	٦
من ٤١ إلى ٦٠		٨	٨	٨	٨	٨
من ٦١ إلى ٨٠		١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
من ٨١ إلى ١٠٠		١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
أكثر من ١٠٠ مرحاض ومجملة يد وحمام لكل ١٠ عمال						

ويجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١- فصل المراحيض عن مغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام بأبواب ذاتية الإغلاق محكمة من الألمنيوم أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ.
- ٢- توفر التهوية المناسبة والإضاءة الجيدة في هذه الأماكن.
- ٣- يزود كل مرحاض بمروحة شفط وصندوق طرد (سيفون) وشطاف.
- ٤- تزود مغاسل الأيدي بماء الساخن والصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية وجهاز التجفيف بالهواء الساخن ووعاء للنفايات.
- ٥- أن تكون صنابير مياه المغاسل من النوع الذي يعمل ذاتياً أو بالقدم لتجنب تلوث الأيدي.

(٧-٧) مغاسل الأيدي بصالات الإنتاج:

يجب أن تلحق صالات الإنتاج بالعدد الكافي والمناسبة من مغاسل الأيدي في الأماكن المناسبة حسب حاجة وظروف الإنتاج وذلك لتطهير الأيدي على أن تجهز المغاسل بماء

الساخن والبارد ومواد التنظيف والتطهير وجهاز تجفيف بالهواء الساخن. ويمكن استخدام المناشف الورقية للتجفيف والتي يجب توفير العدد الكافي منها، مع توفير سلة نفايات للتخلص من المناشف بعد استعمالها. على أن توصل خطوط التصريف للمغاسل بخطوط المياه العادمة للمنشأة.

(٨-٧) أوعية تجميع النفايات والمواد غير الصالحة للاستخدام:

- ١- توفير العدد المناسب من أوعية النفايات للمواد غير الصالحة للاستخدام، على أن تكون هذه الأوعية محكمة القفل وذاتية الإغلاق بحيث تمنع وصول الحشرات والقوارض لما يدخلها من نفايات تجنبًا لتلوث المواد الغذائية أو مياه الشرب أو المباني.
- ٢- تصنع أوعية النفايات من مواد غير منفذة لسوائل ومانعة للتسلل أو تكون من النوع الذي يستعمل لمرة واحدة.

(مادة ٨) : أقسام المنشأة

تقسم المنشأة داخلياً إلى سبعة أقسام، وذلك على النحو التالي:

١. القسم الإداري (في المخابز الآلية):

عبارة عن مبني مستقل أو جزء منفصل من أجزاء المخبز يحتوي على المكاتب الإدارية للوظائف المختلفة التي تضمن حسن سير العمليات الإدارية بشرط ألا يتصل هذا المبني اتصالاً مباشراً بصالة الإنتاج.

٢. قسم استقبال المواد الخام (الأولية) (في المخابز الآلية):

يقع في مقدمة المخبز ويفضل أن يكون لديه باباً مستقلاً على أن يجهز بمجموعة من الأدوات والمعدات مثل ميزان استقبال وطاولات الفرز وخلافه حسب حاجة المخبز. ويفضل وجود روافع كهربائية لنقل المواد الخام من سيارات الشحن للمستودع مع عدم السماح بدخول السيارات إلى داخل المستودعات في جميع الأحوال كما يراعى عدم تعرض المواد الخام للعوامل الجوية مثل أشعة الشمس المباشرة أو الأمطار أو الملوثات البيئية المختلفة مثل الدخان والأتربة والحيوانات والقوارض.

٢. قسم الإنتاج:

يراعى فيه كل ما ورد بالمادة رقم (٦) من هذه اللائحة.

يقسم هذا القسم إلى:

أ- غرفة الغسل:

غرفة مستقلة تخصص لغسل الأدوات والمعدات والأواني على أن تزود وبالتالي:

- ١ أحواض لغسل مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ.
- ٢ مصدر للماء البارد والساخن.
- ٣ مواد التنظيف والتطهير.
- ٤ خزائن مغلقة لحفظ الأواني والمعدات لحين استعمالها.

ب- غرفة العجن:

يجب أن يتوافر بها ما يلي:

- ١ تكسى جدرانها بكمال ارتفاعها إلى السقف بالبلاط القيشاني أو السيراميك الأبيض.
- ٢ تزود بمعجن أو بعده من المعاجن الآلية يتناسب عددها وسعتها وطاقاتها الإنتاجية مع سعة المخبز وطاقته الإنتاجية.
- ٣ منخل للدقيق في جزء مستقل من الغرفة.
- ٤ تزود بفلتر ضغط يحتوي على عدد من الشمعات يوضع أعلى المعجن أو المعجن مباشرة.
- ٥ يكون للغرفة باب من النوع المزود بمفصلات مروحية ليظل مغلقاً باستمرار.
- ٦ يفضل أن تزود بلمبات الأشعة فوق البنفسجية قوتها ٢٠٠٠ إلى ٢٩٥٠ أنجستروم لتطهير وتعقيم المكان.
- ٧ تزود بالصواعق الكهربائية لمكافحة الحشرات والذباب.

جـ- غرفة التحضير:

يجب أن يتوافر بها ما يلي:

- ١ عدد مناسب من الطاولات المصنوعة من الألمنيوم أو قوائم حديدية مطلية بمادة مقاومة للصدأ ويكون سطحها قطعة واحدة من الرخام الأملس السميك أو من الصلب الذي لا يصدأ الخالي من اللحامات.
- ٢ حوض من مادة لا تصدأ وعدد من صنایير المياه الباردة والساخنة.
- ٣ خزائن مغلقة لحفظ وتخزين المواد الأولية الازمة لعملية التحضير.
- ٤ ثلاجة تبريد لتخزين وحفظ المواد الأولية الحساسة سريعة التلف.
- ٥ خزائن مغلقة لتخزين وحفظ الأدوات والأواني النظيفة.
- ٦ ثلاجة تبريد لحفظ المنتجات النهائية الحساسة سريعة التلف والمعدة للتسويق والبيع.
- ٧ يفضل استخدام نظم التهوية الميكانيكية ويعمل منعاً باتاً استخدام أجهزة التكييف الصحراوي.

دـ- غرفة الخبيز والتسوية:

يجب أن يتوافر بها ما يلي:

- ١ عدد من الأفران الآلية التي تعمل بالكهرباء أو الغاز الطبيعي أو السولار.
- ٢ تزود الأفران بمدخنة تعلو بمقدار ٢ متر على الأقل عن أعلى مبني مجاور.
- ٣ عدد من مراوح الشفط الكهربائية لتجدد الهواء ولمنع تراكم الأدخنة.
- ٤ عدد من السيور لتهوية المنتجات بعد الخبيز والتسوية.
- ٥ تكسى جميع جدرانها بكامل ارتفاعها وإلى السقف بالبلاط القياشى أو السيراميك الأبيض اللون.

٤. قسم التعبئة

يجب أن يكون ذو درجة حرارة ورطوبة محددين وهواء متجدد. وفقاً لمتطلبات التصنيع الجيد

٥. المستودع

يتم فيه تداول وتخزين المواد الأولية والمنتجات النهائية. ويراعى فيه درجة الحرارة ودرجة الرطوبة المناسبتين والتهوية الجيدة والنظافة العامة، مع تطبيق كافة الاشتراطات العامة والخاصة التي وردت بلائحة مستودعات المواد الغذائية. ويشترط فيه ما يلي:

- أ- فصل مواد التعبئة وتخزينها في مستودع مستقل.
- ب- يمنع منعاً باتاً وجود أي مصادر للرطوبة داخله.
- ج- تتناسب مساحة المستودع مع حجم العمل وكمية المواد المخزنة به.
- د- يمنع منعاً باتاً تخزين المواد السامة والخطرة مثل المنظفات ومواد التطهير والمبيدات الحشرية داخل مستودع الأغذية ويخصص لها جزء مستقل من المستودع يكون مزوداً بخزائن محكمة الغلق لتخزين مثل هذه المواد.

٦. قسم المنتجات النهائية (في المخابر الآلية):

يقع في نهاية المخبز ويكون مخصصاً لتخزين المنتجات النهائية المعدة للتوزيع على أن يجهز بأرفف للتخزين ويكون جيد الإضاءة والتهوية. ويفضل وجود روافع كهربائية لنقل المواد المنتجة إلى سيارات الشحن مع عدم السماح بدخول السيارات إلى داخل المستودعات في جميع الأحوال. كما يراعى عدم تعرض المنتجات للعوامل الجوية مثل أشعة الشمس المباشرة أو الأمطار أو الملوثات البيئية المختلفة مثل الدخان والأتربة والحشرات والقوارض.

٧. صالة عرض وبيع المنتجات (في حالة وجودها):
يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ تزود بثلاجة عرض مزودة بواجهة زجاجية وأبواب (ضلف) منزلقة في مجرى من الحديد أو الألミニوم لعرض المنتجات الحساسة سريعة التلف مع مراعاة أن تكون أبواب ثلاجة العرض مغلقة باستمرار.
- ٢ تكون أبوابها من النوع المزود بمحصلات مروحية (Spring) لتغلق ذاتياً بإحكام.
- ٣ تزود بواجهة من الألミニوم والزجاج تكون مطلة على الشارع العمومي.
- ٤ تزود بعدد من الصواعق الكهربائية لمكافحة الذباب والحشرات.
- ٥ تزود بوعاء محكم الغلق وبداخله كيس بلاستيكي للتخلص من الفضلات والمخلفات.

(مادة ٩): التجهيزات

الآلات والمعدات والأدوات:

يجب أن تكون الآلات والمعدات المستخدمة والتي تلامس المادة الغذائية مباشرة مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ، ولا تتفاعل مع المنتج، ولا تسبب تغييراً في الطعام أو الرائحة، ومقاومة للتآكل، وتحمل عمليات التنظيف والتطهير المستمر، وسهولة التنظيف، ويفضل أن تكون مصنوعة من الصلب الغير قابل للصدأ على أن تكون أسطحها ملساء خالية من الخدوش والشقوق ويمنع منعاً باتاً استخدام الأدوات النحاسية في عمليات الإنتاج ويكون تصميماها بشكل يمنع المخاطر الصحية ويسمح بسهولة تنظيفها وتطهيرها وأن تكون سهلة الفك والتركيب..

كما يجب أن تكون سيارات نقل الكراتين (في المخابز الآلية) من النوع الذي يستخدم الكهرباء أو البطاريات، ويمنع استخدام سيارات дизيل أو البنزين.

(مادة ١٠) : التشغيل والصيانة

يجب صيانة المباني والآلات والمعدات وكل ما يستخدم في المنشأة بما في ذلك شبكة الصرف الصحي لتكون في حالة جيدة باستمرار.

(مادة ١١) : الأمان والسلامة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق في حالة حدوثه لا قدر الله.
- ٢ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٣ توفير طفایيات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية للعمل ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراافق المباني وتجهيزاتها. كما يجب توافر اشتراطات الأمان والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٤ توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مزوداً بالمواد الضرورية مثل الأربطة الطبية والقطن والشاش والمواد المطهرة.
- ٥ اتباع قواعد الأمن الصناعي خصوصاً في أقسام المنشأة التي تمثل خطراً على العاملين.
- ٦ الحصول على التراخيص الالازمة من الدفاع المدني.

الباب الثالث

الاشتراطات الخاصة

(مادة ١٢) : عام

يجب الالتزام بالأصول الفنية للإنتاج بهدف الوصول بالمنتج النهائي إلى درجة عالية من الجودة والأمان، وضمان خلوه من العيوب ومطابقته للمواصفات القياسية المقررة.

(مادة ١٣) : المواد الأولية

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ تكون صالحة للاستهلاك الآدمي وخالية من علامات التلف والفساد ومطابقة للمواصفات القياسية المقررة الخاصة بكل صنف.
- ٢ تكون محفوظة بطريقة سلية سواءً بالتبريد (4°م) أو بالتجميد (18°م) أو عند درجة حرارة الغرفة (25°م).
- ٣ يُسمح بإضافة واحد أو أكثر من المواد التالية حسب طبيعة المنتج وجودته وبما يتفق مع المواصفات القياسية المقررة:
 - فواكه طازجة أو مجففة أو محفوظة أو مجمدة.
 - حليب ومنتجاته.
 - شوكولاتة أو مسحوق الكاكاو.
 - مكسرات.
 - جوز الهند المجفف المبشور والمسحوق.
 - عسل النحل.

- توابل.
- ملح الطعام.
- نشا غذائي.
- دقيق فول الصويا منزوع الدهن.
- فيتامينات.
- بيض طازج أو مجفف.
- مسحوق خبيز.
- مواد ملونة طبيعية وصناعية مصرح باستخدامها.
- مكسيبات طعم ورائحة مصرح باستخدامها سواءً طبيعية أو صناعية.
- دقيق القمح.
- ماء (صالح للشرب ومطابق للمواصفات القياسية المقررة والخاصة بمياه الشرب المع بأنه وغير مع بأنه).
- يكون ملح الطعام مطابق للمواصفة القياسية المقررة الخاصة به.
- يكون دقيق القمح المستخدم مطابق للمواصفات القياسية المقررة وحالٍ من الشوائب والحشرات وأطوارها المختلفة أو أجزائها.
- تكون أكياس الدقيق سليمة ومحكمة القفل ومدون عليها كافة البيانات وأهمها نسبة الاستخلاص واسم المطحن المنتج له.
- يمنع منعاً باتاً استخدام دقيق القمح المضاف إليه أو المعامل بمادة برومات البوتاسيوم في تصنيع منتجات المخباز.
- عند استعمال محليات صناعية يجب أن تكون من الأنواع المصرح باستخدامها مع توضيح ذلك صراحة في بطاقة البيان.

-٩ تكون جميع المواد الملونة غير ضارة بالصحة ومن النوع المصرح باستخدامه وإضافته للأغذية.

(مادة ١٤) : التخزين

- ١- يجب توافر الاشتراطات التالية عند تخزين الدقيق:
- أ- يكون مستودع التخزين نظيفاً تماماً وحالياً من الحشرات والقوارض والأربطة والقاذورات.
- ب- استعمال الطرق الطبيعية في مكافحة الحشرات مثل الصواعق الكهربائية والأجهزة الفوق صوتية لمكافحة القوارض.
- ج- يمنع منعاً باتاً استعمال المبيدات الحشرية في أعمال مكافحة الحشرات والقوارض بمستودعات الدقيق.
- د- تخزين الدقيق في عبوات محكمة القفل غير منفذة للرطوبة وجديدة لم يسبق استعمالها.
- هـ- يفضل استخدام مبات الأشعة فوق البنفسجية لتطهير وتعقيم مستودع الدقيق الملحق.
- و- لا تزيد درجة حرارة المستودع عن 25°م .
- ٢- ضرورة توافر كافة الاشتراطات الصحية في مستودعات التخزين داخل المخبز (سواء العادي أو المبردة أو المجمدة) والواردة بلائحة مستودعات المواد الغذائية.
- ٣- بالنسبة للمعجنات المحشوة يفضل تخزينها بالتجفيف عند درجة حرارة 18°م .

(مادة ١٥) : المنتجات النهائية

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ تكون محفظة بجميع خواصها الطبيعية وخالية من علامات التلف والفساد.
- ٢ خلوها من الرائحة الغريبة.
- ٣ خلوها من الطعم الغريب.
- ٤ خلو منتجات المخابز والحلويات من السموم الفطرية والبكيرية.
- ٥ خلوها من الأحياء الدقيقة المسببة للتسمم الغذائي.
- ٦ يمنع منعاً باتاً إعادة استخدام أكياس الدقيق المستعملة ويجب التخلص منها أولاً.
- ٧ في حالة إضافة أي مادة للخبز أو منتجات المخابز لابد من ذكر نوع وكمية المادة المضافة على عبوات المنتج النهائي وأن تكون مطابقة تماماً للمواصفات القياسية المقررة.

(مادة ١٦) : التعبئة

يجب توافر الاشتراطات التالية في مواد التعبئة والتغليف:

- ١ تكون مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٢ تُصنع من مواد غير ضارة بالصحة ولا تحتوي على أي منها ضمن تركيبها.
- ٣ لا تتفاعل مع المواد المعبأة ولا تغير من خصائصها الطبيعية أو الكيميائية.
- ٤ تكون غير منفذة للرطوبة والهواء.
- ٥ لا تلوث المادة المعبأة بداخلها.
- ٦ تكون جديدة لم يسبق استعمالها وتكون محكمة القفل.

- ٧ في حالة استخدام الأغلفة المطبوعة يجب أن يكون الحبر المستخدم في الطباعة ثابتاً وغير قابل للإزالة وغير ضار بالصحة ومن النوع المصرح باستخدامه في طباعة أغلفة المواد الغذائية.
- ٨ ضرورة كتابة كافة البيانات على الأغلفة وفقاً للمواصفة القياسية المقررة لبطاقة المادة الغذائية.

(مادة ١٧) : النقل

يجب توفير الاشتراطات التالية في وسيلة النقل:

- ١- تكون وسيلة النقل مخصصة لنقل منتجات المخابز فقط.
- ٢- تزود بوحدة تبريد بحيث لا تزيد درجة الحرارة داخلها عن ٤°C.
- ٣- تحافظ على خصائص المنتج ولا تسبب له أي تلوث ولا تستخدم في أي غرض آخر غير نقل الخبز ومنتجات المخابز وتوزيعها.
- ٤- تزود بأرفف معدنية للتحميل عليها.
- ٥- يتم تحميلها وتفريجها بسرعة حفاظاً على درجة حرارتها.
- ٦- تزود بترمووتر لقياس درجة الحرارة وبجهاز تحكم في درجة الحرارة داخلها لتتناسب مع نوع المنتجات التي تقوم بنقلها.
- ٧- يكون العاملون على وسيلة النقل حاصلين على شهادات صحية سارية المفعول.
- ٨- المحافظة على نظافتها وذلك بغسلها يومياً وتطهيرها.
- ٩- يكتب عليها وبشكل واضح عبارة (خاصة بنقل منتجات المخابز والحلويات) مع كتابة اسم المخبز وعنوانه ورقم هاته وعلامته التجارية إن وجدت.

(ماده ١٨) : النظافة العامة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ توفير الوسائل والأجهزة والمعدات الالزمة لتنظيف وتطهير الأدوات والأواني والمعدات.
- ٢ وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة العامة في مختلف أجزاء المخبز بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم وعليهم التقيد بها.
- ٣ مكافحة الآفات داخل المخبز وفي الأماكن المحيطة به.
- ٤ استخدام الطرق الطبيعية مثل الصواعق الكهربائية لمكافحة الحشرات والأجهزة الفوق صوتية لمكافحة القوارض.
- ٥ استخدام المبيدات الحشرية في حالة عدم فاعلية الطرق الطبيعية السابقة في المكافحة مع ضرورة أخذ الاحتياطات الالزمة لحماية الأغذية والآلات والأدوات من التلوث.
- ٦ التنظيف الجيد بعد استعمال المبيدات الحشرية للتخلص من آثارها على أن يتم التنظيف بالماء الساخن والصابون والمنظفات الصناعية للتخلص من بقايا المبيدات قبل إعادة استخدام الآلات والأواني والمعدات مرة أخرى.
- ٧ لصق بطاقة بيان على عبوات المبيدات والمنظفات والمطهرات وأي مادة كيميائية أخرى والتي تشكل خطراً على الصحة العامة، على أن يوضح بها اسم الصنف وطريقة الاستعمال.
- ٨ يمنع منعاً باتاً تخزين أي من هذه المواد في أماكن الإنتاج المختلفة أو مستودعات الأغذية.
- ٩ تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية داخل حاويات محكمة الغلق من النوع الذي يفتح غطاءه ذاتياً بالضغط القدم، مع ربط الأكياس تمهيداً للتخلص منها أولاً بأول خارج المخبز في الأماكن المخصصة لذلك أو من خلال المعهد إن وجد.

- ١٠ غسل وتطهير حاويات النفايات يومياً باستعمال المطهرات المناسبة.
- ١١ ضرورة تنظيف وغسل أرضيات وجدران المخبز يومياً.
- ١٢ يمنع منعاً باتاً الاحتفاظ بأي أدوات أو معدات أو أوانی غير مستعملة في المخبز.

(ماده ١٩) : الترخيص

على صاحب المخبز أو مديره المسئول الاحتفاظ بالترخيص في مكان ظاهر.

(ماده ٢٠) : سجل الرقابة الصحية

على صاحب المخبز أو مديره المسئول الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف له مع الترخيص، وعليه أن يقدمه للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة، ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات، سواءً كان هذا التغيير بالكشط أو بالمحو أو بالإزالة أو بأي طريقة أخرى.



الباب الرابع

العاملون

(مادة ٢١) : استخراج الشهادات الصحية

لا يجوز الاشتغال بتداول الأغذية إلا من كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية (Infectious Diseases) التي تنتقل عن طريق الغذاء وعدم حمله لجراثيمها. وتستخرج الشهادة الصحية بعد إجراء الفحوصات اللازمة على العامل وتحصينه ضد بعض الأمراض.

أولاً: الفحوصات الطبية:

- ١- الكشف السريري (الإكلينيكي) على العامل (صدر - بطنه - أمراض جلدية).
- ٢- الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:
 - أ. فحص البراز للطفيليات. (Parasites).
 - ب. فحص الدم لكل من التيفود - (Typhoid) الباراتيفود (Paratyphoid).
 - ج. مزرعة براز للسلالونيلا (Salmonella) والشيجلا (Shigella) وضممات الكولييرا (Vibrio Cholera).
 - د. مسحة من الأنف والحلق (الدفتيريا). (Diphtheria).
 - هـ. أشعة على الصدر.

ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحاليل في الوحدات والمرافق الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

ثانياً: التحصينات:

تم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وتشمل:

- ١ التحصين ضد الحمى الشوكية (Meningitis)، مرة كل سنتين.
- ٢ التحصين ضد التيفود (Typhoid)، جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.

(مادة ٢٢) : صلاحية الشهادة الصحية

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتجدد فور انتهائها، ويتم اتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى.

(مادة ٢٣) : الأمراض المعدية والإصابات

(١-٢٣) الأمراض المعدية

عدم السماح لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض معدي ينتقل عن طريق الغذاء، أو يكون مصاباً بجرح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال، بالعمل في تداول الأغذية أو القيام بأي عمل له صلة مباشرة بالغذاء. وإذا كان هذا الشخص من العاملين بالمنشأة يجب إستبعاده عن العمل ومراجعته لأقرب مستشفى أو مركز صحي حتى يتم علاجه وشفاؤه من المرض أو الإصابة، وفي حالة تعذر علاجه يستبعد نهائياً عن العمل.

(٢-٢٣) الإصابات

إذا أصيب عامل أثناء العمل بجرح فيجب إستبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الإصابة بشكل تام بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومتين بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض. ولا يسمح للعامل بالعودة للعمل إلا بعد استخدام قفاز يغطي موقع الإصابة أو شفائه من الإصابة.

(مادة ٢٤) : المظهر والسلوك الشخصي

- ١- على كل شخص أثناء العمل في مناطق تداول الأغذية أن يواكب على غسل يديه مراراً بشكل جيد باستعمال الماء والصابون، ويجب غسل الأيدي قبل البدء في العمل وبعد الخروج من دورة المياه وبعد لمس أي مادة ملوثة أو تداول أي مادة يحتمل أن تكون مصدراً لنقل الأمراض، كما يجب غسل اليدين بعد الأكل أو التدخين أو لمس الشعر أو الأنف أو الأذن أو الفم أو الوجه، مع اتباع التعليمات السليمة لغسل الأيدي.
- ٢- للمحافظة على النظافة الشخصية يجب على العاملين ارتداء الملابس الواقية والملائمة أثناء العمل، بما في ذلك غطاء الرأس والأحذية. ويجب أن تكون جميع هذه الملابس قابلة للتنظيف ما لم تكن مصممة للاستعمال غير المتكرر، مع العناية بنظافة الأظافر وتقطيعها.
- ٣- يمنع منعاً باتاً القيام بأي عمل ينتج عنه تلوث للغذاء مثل الأكل أو الشرب أو التدخين أو البصق أو التمختط أو خلافه في مكان العمل.
- ٤- يجب استخدام القفازات المعقمة التي تستخدم لمرة واحدة فقط خصوصاً في قسم التعبئة، مع مراعاة أن ارتداء القفازات لا يغنى عن غسل الأيدي جيداً. ويجب أن تصنع القفازات من مادة غير منفذة.
- ٥- على جميع العاملين في أقسام التصنيع والتعبئة ارتداء كماماً (Mask) لتفطير الفم والأنف أثناء العمل.
- ٦- يمنع منعاً باتاً ارتداء العاملين في أقسام التصنيع والتعبئة للمتعلقات الشخصية مثل الحلي والخواتم وال ساعات والدبابيس أثناء العمل.
- ٧- يمنع منعاً باتاً النوم في أماكن العمل أو المستودعات.

(مادة ٢٥) : التدريب على الشئون الصحية

يجب أن يُدرب جميع العاملين بالمنشأة على الاشتراطات والقواعد الصحية لتداول الأغذية لمنع تلوثها.

(مادة ٢٦) : الاحتياطات الخاصة بالزائرين

يجب أن تتخذ الاحتياطات لمنع تلوث الغذاء من قِبَل زوار موقع تداول الأغذية، وتتضمن هذه الاحتياطات ارتداء الملابس الواقية وتمرير أحذيتهم على المغاطس الأرضية عند الأبواب.

الباب الخامس

مراقبة تنفيذ اللائحة

(مادة ٢٧) : مراقبة تنفيذ اللائحة

تحتخص وزارة الشئون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة.

